

الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الاختصاص

.....***.....

القضية ع-253-د

تاريخ القرار : 2009/07/06

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 1723 المنشور أمام المحكمة
الإبتدائية بقابس بين الطرفين :

محمد الصالح بن مصطفى القريوي حرفته عامل يومي قاطن بنهج الأهرام النزلة
شط السلام - قابس ، محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ المنجي بوكريبة.

من جهة

والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني ، نائبها
الأستاذ ابراهيم القلعاوي.

من جهة أخرى

وبعد الاطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن المحكمة المذكورة بتاريخ
16 مارس 2009 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملقها على مجلس
تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 11
جوان 2009 المتعلق بتعيين السيّدة حسيبة العربي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية
وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرر .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الواقعية :

حيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المشار إليه والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعى محمد صالح القريوي بواسطة نائبه عارضا أن على ملكه جميع العقار الكائن بحومة القنابلية شط السلام قابس وقد ظهرت في البناء شقوق وشروخ تبين أنها ناتجة عن تسرب مياه من القنوات التابعة للشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه.

وبموجب إذن على العريضة تم تكليف خبير في البناء لتشخيص الأضرار وتقدير قيمتها وقد بين الإختبار العلاقة السببية وقدر قيمتها وهو لذلك يطلب إلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأداء قيمة تعويض المضرة اللاحقة بمحلله مع بقية المصاريف.

وفي ردّها عن الدعوى تمسكت المطلوبة بعدم اختصاص القضاء العدلي وبموجب ذلك أصدرت المحكمة الحكم الوقتي سالف البيان.

- من الوجهة الشكلية :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وبما أنها كانت مستوفية لشروطها الشكلية فقد تعين قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة القانونية :

حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى اختصاص القضاء العدلي في إلزام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتعويض الأضرار الناتجة عن تسرب المياه من الماسورة التابعة للشركة.

وحيث نصّ الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية على أنّ " المحكمة الإدارية تختصّ بالنظر في دعاوى مسؤولية الإدارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 ...".

وحيث درج فقه قضاء المجلس على عدم التوقف على المعيار العضوي لتحديد الإختصاص والأخذ بالطبيعة الذاتية للأعمال القانونية والمادية التي تأتيها الجهة المدعى عليها ، فمتى كانت هذه الأعمال تكتسي الطابع الإداري كان الإختصاص منعقدا للقاضي الإداري.

وحيث ولئن كانت الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مؤسسة مصنفة ضمن قائمة المؤسسات العمومية غير الإدارية والتي تعتبر منشآت عمومية عملا بأحكام الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 21 سبتمبر 2004 مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2179 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006 فإن المهام الموكولة إليها تنزل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف لتحقيق مصلحة عامة باستخدام امتيازات السلطة العامة ، علاوة على أنّ قنوات المياه التي تحدثها لغاية تزويد عامة الناس بالماء تعدّ من المنشآت العمومية ، وهو ما من شأنه أن يجعل الأعمال الصادرة عنها ذات طبيعة إدارية.

وحيث إنّ المضرّة الناتجة عن تسرب المياه التابعة لشركة توزيع المياه مضرّة تنصرف أسبابها لنشاط مرفق عام ، وتخضع المسؤولية فيها لنظام المسؤولية الخاص بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية. وبذلك ينعقد الإختصاص لجهة القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 06 جويلية 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح فرحات إسماعيل .

كاتبة الجلسة

صباح فرحات إسماعيل

العضو المقرّر

حسيبة العربي

الرئيس

غازي الجريبي